صدور أوامر ملكية بتنظيم وتشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى

الأمير عبدالله رئيساً للمجلس والأمير سلطان نائباً له

والخويطر رئيساً للجنة الدائمة للمجلس

صدرت أوامر ملكية تقضي بتنظيم وتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى وتشكيل اللجنة الدائمة له واصدار قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة.

فقد صدر أمر ملكي كريم بتنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى، فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١١

التاريخ: ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ/ ١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبناء على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بشأن ما انتهت اليه الدراسة التي أعدتها اللجنة الوزارية المشكّلة لدراسة انشاء المجلس الاقتصادي الاعلى، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة..

أمرنا بما هو آت...

أولاً: اصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز

كما صدر امر ملكي كريم بتشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١٢

التاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (الرابعة) من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تشكيل المجلس الاقتصادي الأعلى، على النحو الآتي:

١- صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - رئيسا.

٢- صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائبا للرئيس.

٣- وزير الدولة عضو مجلس الوزراء عبدالعزيز الخويطر رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء عضوا.

٤- وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور محمد آل الشيخ عضوا.

٥- وزير المالية والاقتصاد الوطني عضوا.

٦- وزير التخطيط، عضوا.

٧- وزير التجارة، عضوا.

٨- وزير العمل والشئون الاجتماعية، عضوا.

٩- وزير البترول والثروة المعدنية، عضوا.

١٠- وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب النفيسة، عضوا.

١١- محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، عضوا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هنا.

فهد بن عبدالعزيز

كما صدر أمر ملكي كريم حول قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١٣

التاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السابعة) من تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ١١١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ،

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٢٠هـ، القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى، أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

فهد بن عبدالعزيز

وصدر أمر ملكي كريم بتشكيل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى فيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ١١٤

التاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السابعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالامر الملكي رقم أ/١١١ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

وبناء على قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى، الصادر بالأمر الملكي أ/ ١١٣ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/١١٢ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ القاضي بتشكيل المجلس الاقتصادي الاعلى..

أمرنا بما هو آت..

أولاً: تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى الاعضاء الآتية أسماؤهم:

١- معالي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، رئيساً.

٢- معالي الدكتور محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، عضوا.

٣- معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، عضوا.

٤- معالي وزير التخطيط، عضوا.

٥- معالي وزير التجارة، عضوا.

ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

وفيما يلي تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الذي صدر به الامر الملكي الكريم رقم أ / ١١١.

مقدمة:

نظراً للمكانة العالية التي يحتلها الشأن الاقتصادي في قائمة اهتمام الدول لما له من

د . الخويطر

د . العساف

مساس مباشر بالمصالح العليا للبلاد وتأثير ذلك على تقدمها وتنميتها واستقرارها، الامر الذي جعل رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها وتدبير الشؤون والقضايا الاقتصادية واداراتها محوراً أساسياً لأعمال الحكومات ومسؤولياتها واختصاص الجهات العليا فيها.

وحيث تفرض المتغيرات في الاوضاع الاقتصادية المحلية والدولية الحاجة أكثر من أي وقت مضى الى التركيز على بناء اقتصاد وطني فعال منتج حسبما تقتضيه مصالحها.

ونظراً لتعدد الاجهزة الحكومية التي تتصل أعمالها بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتنوع اختصاصاتها.

فإن المصلحة العامة تقتضي تطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الاداري لمنهج تناول الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرار نحوها من خلال اجهزة الدولة ومؤسساتها المختصة وبناء على منهج الدراسة والتحليل وبما يحقق التنسيق بين الاجهزة الحكومية والترابط والتكامل بين اعمالها ويستجيب لمتطلبات سرعة القرار في الشؤون والقضايا الاقتصادية وكفاءته.

المادة الأولى: غايات السياسة الاقتصادية

تقوم السياسة الاقتصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتماعية الشاملة ومفهوم الاقتصاد الحر والاسواق المفتوحة للمال والسلع والخدمات والمنتجات من أجل تحقيق الغايات الآتية:

١ - امن ورفاهية وازدهار المجتمع مع المحافظة على القيم الاسلامية والبيئة والثوابت الطبيعية بشكل يوازي بين الحاضر والمستقبل.

٢ - نمو الاقتصاد الوطني بصفة منتظمة وبمستوى ملائم بحيث تتحقق زيادة حقيقية في دخل الفرد.

٣ - استقرار في الاسعار.

٤ - توفير فرص العمل المنتج وتوظيف أمثل للقوى البشرية وتشغيلها.

٥ - ضبط الدَّين العام والسيطرة عليه في حدود آمنة ومقبولة.

٦ - تأكيد التوزيع العادل للدخل وفرص الاستثمار والعمل.

٧ - تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الايراد العام.

٨ - تنمية المدخرات وتطوير أوعية ادخارية وقنوات استثمارية سليمة.

٩ - زيادة دخل الدولة وربطه بحركة ونمو الاقتصاد الوطني بما يمكنها من اداء مسؤوليتها نحو التنمية الوطنية والرعاية الشاملة.

١٠ - زيادة استثمار رؤوس الاموال والمدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني بالسبل الفعالة ودعم برنامج الحكومة للتخصيص وتطوير برنامج التوازن الاقتصادي.

١١ - زيادة مشاركة القطاع الاهلي وتوسيع مساهمته في الاقتصاد الوطني وفاعليته في المسيرة التنموية والمشاركة في برنامج الحكومة للتخصيص.

١٢ - تعزيز مقدرة الاقتصاد الوطني على التفاعل بمرونة وكفاءة مع المتغيرات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية : إنشاء مجلس اقتصادي أعلى:

يتم انشاء مجلس يسمى المجلس الاقتصادي الاعلى، يعنى بالاعمال والمهام اللازمة لاداء مجلس الوزراء لمسؤولياته وممارساته لاختصاصه فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذه القرارات نحوها.

المادة الثالثة : تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية:

يتم تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية ترتبط برئيس المجلس الاقتصادي الأعلى وتقوم بدراسة ما يوجهه اليها رئيسه من اعمال. وتضم الهيئة عشرة من الخبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد وما يتصل به مباشرة من غير مسؤولي الحكومة يتم

اختيارهم بأمر ملكي. وللهيئة ان تقدم لرئيس المجلس مقترحاتها وآراءها في أي موضوع يتصل بالاقتصاد الوطني.

المادة الرابعة: رئاسة المجلس وعضويته:

يرأس المجلس الاقتصادي الاعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائباً للرئيس.

ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة اعضاء مجلس الوزراء ووزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتجارة والعمل والشؤون الاجتماعية والبترول والثروة المعدنية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس:

مع مراعاة ما تقتضي به الانظمة، يختص المجلس الاقتصادي الأعلى دون حصر بما يلي:

١ ـ بلورة السياسة الاقتصادية وصياغة البدائل الملائمة.

٢ ـ التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل اعمالها مباشرة بالاقتصاد الوطني لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك.

٣ ـ متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية وما تقضي به قرارات مجلس الوزراء في الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لذلك ورفع تقرير دوري بذلك الى مجلس الوزراء.

٤ ـ دراسة ما يلي:

(أ) ـ الاطار العام لخطة التنمية الذي تعده وزارة التخطيط ومشروع الخطة وتقارير متابعتها والتقرير الاقتصادي.

(ب) السياسة المالية وأسس إعداد مشروع الميزانية وأوليات اوجه الانفاق التي تبلورها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعد ميزانية الدولة في ضوئها.

(جـ) مشروع ميزانية الدولة وميزانيات الاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة التي تعدها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

د . النملة

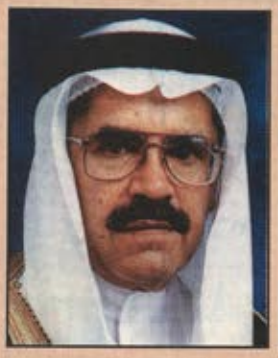

المهندس النعيمي

(د) السياسات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، والقواعد التي تنظم سوق العمل وأسواق المال وتحمي مصالح المستهلك، وتلك التي تهيئ المناخ الملائم للمنافسة والاستثمار والسياسات الصناعية والزراعية التي تعدها الجهات المعنية.

(هـ) ما ترفعه اللجان والجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير وغيرها فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بمستويات الاسعار السائدة والرسوم والضرائب والتعرفات بأنواعها وايرادات الدولة واستثماراتها وإنفاقها ومصروفاتها ووضع الدين العام للدولة والقروض والامتيازات وما ترفعه اللجنة الوزارية للتخصيص ولجنة التوازن الاقتصادي واللجنة الوزارية المشكلة بالامر السامي رقم ٨/١٥٤/ وتاريخ ١/٢٧ ١٤٠٤هـ وأعمال اللجان المشتركة في المجال الاقتصادي والحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.

(و) مشروعات الانظمة واللوائح المتعلقة بالشؤون والقضايا الاقتصادية ومشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية والانظمة التي تحمي البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

(ز) ما يحال اليه من مجلس الوزراء أو المقام السامي الكريم.

٥ ـ اتخاذ ما يلزم لاعداد الدراسات والتقارير والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد، وذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو التعاقد مع بيوت الخبرة او الاستعانة بمن يراه من الخبراء، ويستمع المجلس الاقتصادي الأعلى لما يقدمه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي من معلومات وتقارير وسياسات نقدية.

٦ ـ إعداد تقرير دوري عن الاقتصاد الوطني بناء على ما تعده الجهات المختصة.

٧ ـ ممارسة الاختصاصات التي تسند اليه نظاماً.

المادة السادسة: انعقاد المجلس:

ينعقد المجلس الاقتصادي الأعلى بحضور اغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه ويصدر ما يتوصل اليه بالاغلبية.

المادة السابعة: اللجنة الدائمة للمجلس:

يتم تكوين لجنة دائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من بين اعضائه، يتم اختيارهم بموجب أمر ملكي وتحدد قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة بأمر ملكي.

المادة الثامنة: الأمانة العامة للمجلس:

يتم انشاء امانة عامة مقرها الامانة العامة لمجلس الوزراء يرأسها امين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة توفر لها كافة التجهيزات اللازمة وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والادارة والانظمة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين موظفا، مع مراعاة ترشيد الجهاز الاداري ما أمكن. وتحصل الامانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتزاول الامانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة: النواحي المالية للمجلس:

ترصد المبالغ المالية اللازمة لاداء المجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة من يستعان به من الخبراء. وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي الأعلى ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام. وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الاداري والصلاحيات المالية والادارية

د . أسامة فقيه

د . السياري

اللازمة لتسيير العمل.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

١- يؤلف المجلس الاقتصادي الأعلى لجنة تحضيرية ويحدد قواعد واجراءات عملها.

٢- للمجلس الاقتصادي الاعلى ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة يراها وتقديم تقرير خاص عنها.

٣- لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الأعلى ان يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.

٤- للمجلس الاقتصادي الأعلى ان يدعو من يراه من الوزراء او المسؤولين في الدولة او من ذوي الخبرة خارجها لسماع ما لديهم من معلومات.

٥- تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتعاون مع معهد الادارة العامة اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الاعلى والهيئة الاستشارية والهيكل التنظيمي والاداري وتصدر بقرار من المجلس الاقتصادي الأعلى.

وفيما يلي قواعد واجراءات عمل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى التي صدر بها الأمر الملكي الكريم رقم أ/١١٣:

المادة (١) - تشكل اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من رئيس وأربعة اعضاء من اعضاء المجلس الاقتصادي الاعلى يتم اختيارهم بأمر ملكي ويكون أمين عام المجلس الاقتصادي الأعلى مقرراً للجنة.

المادة (٢) - تقوم اللجنة الدائمة بدراسة المذكرات والتقارير ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية وكذلك المعاملات المدرجة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي الأعلى وتتخذ توصياتها بالاجماع. وفي حالة اختلاف اعضاء اللجنة يعرض الأمر مفصلا على المجلس.

المادة (٣) - تمارس اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الاعلى ما يسنده اليها المجلس من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من تنظيم انشاء المجلس الاقتصادي الأعلى.

المادة (٤)- تعقد اللجنة الدائمة اجتماعا واحدا كل اسبوع على الاقل وفق برنامج تضعه لذلك ولا ينعقد اجتماع اللجنة الدائمة الا بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه من الاعضاء بأمر من رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى.

المادة (٥)- يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الأعلى غير الاعضاء في اللجنة الدائمة ان يحضر اجتماع اللجنة او يطلب الاطلاع على توصياتها.

المادة (٦) - يجوز للجنة الدائمة ان تدعو الوزراء او رؤساء المصالح المستقلة للاشتراك في مناقشة الأمور التي تدخل في اختصاصهم كما يجوز لها دعوة من ترى الاستعانة به من المختصين.

المادة (٧) - تقوم الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى بتنظيم جدول أعمال اللجنة وتعرض المعاملات حسب ترتيبها في الجدول ما لم يقرر رئيس اللجنة غير ذلك.

المادة (٨)- يحرر الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى لكل اجتماع محضر الموضوعات التي تمت مناقشتها في اللجنة الدائمة والتوصيات التي تم التوصل اليها ويوقع المحضر من رئيس اللجنة ومن الاعضاء والأمين العام للمجلس.

المادة (٩)- تحيل اللجنة الدائمة الى هيئة الخبراء، عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى، المعاملات التي تتطلب الدراسة النظامية او تلك يرى رئيس اللجنة احالتها الى الهيئة.

المادة (١٠) - تطلب اللجنة الدائمة عن طريق الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى المعلومات والدراسات والتقارير التي ترى حاجة للاطلاع عليها.

بقرار من مجلس الوزراء

المستشار العجاجي

إلى الدرجة الرابعة عشرة